

## القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث

مادة ١

يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث والاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢

علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

أحكام المواريث

الباب الاول :- أحكام عامة

مادة ١

يستحق الارث بموت المورث أو بعتباره ميتا بحكم القضي .

مادة ٢

يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوراثة وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٣ ٤

مادة ٣

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء اكان موتهما في حاث واحد أو لا .

مادة ٤

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الاتي :-

أولا :- ما يكفي لتجهيز الميت وما تلزمة نفقة من الموت إلي الدفن .

ثانيا :- ديون الميت .

ثالثا :- ما أوصي به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقي بعد ذلك علي الورثة

فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الاتي :-

أولا :- استحقاق من أقر له الميت بنسب علي غيرة .

ثانيا :- ما أوصي به فيما زاد علي الحد الذي تنفيذ فيه الوصية فإذا لم يوجد من هؤلاء الت التركة أو ما بقي منها إلي الخزانة العامة .

مادة ٥

من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء اكان القاتل فاعلا اصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلي الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر ١٥ سنة وتعتمد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦

لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها .

الباب الثاني :- في أسباب الارث و انواعه

مادة ٧

اسباب الارث :- الزوجية والقرباة والعصوية السببية ، ويكون الارث بالزوجية بطريقة الفرض ويكون الارث بالقرباة بطريقة الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة احكام .

القسم الاول :- في الارث بالفرض

مادة ٨

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :-

الاب ، الزوجة ، البنات ، الابن وإن نزل ، الاخوات لأب أو أم ، الاخوات الاب الام ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩

مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أبن وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في النسبة الي الميت أنثي ، وله فرض السدس علي الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠

للأولاد الام فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء .  
وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو لكثير ، ويقسم الثلث بينهم جميعا علي الوجه المتقدم .

مادة ١١

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .  
وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد وولد الابن نزل . وتعتبر المطلقة باننا في مرض الموت في الحكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته

مادة ١٢

مع مراعاة حكم المادة ١٩ :-

أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .  
ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت أبن اعلي منهن درجة ، ولهن واحدة أو كثر السدس مع البنت أو بنت الابن الاعلي درجة .

مادة ١٣

مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :-

أ- للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .  
ب- وللأخوات الاب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤

للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الاخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الاحوال غير انها إذا اجتمعت مع احد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .  
والجدة الصحيحة هي أم احد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهم علي السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ إذا زادت انصباة اصحاب الفروض علي التركية قسمت بينهم بنسبة انصباهم في الارث .

القسم الثاني - في الارث بالتعصيب

مادة ١٦

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد لم تستغرق الفروض التركية كانت التركية أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسبة ثلاثة أنواع :

١- عصبة بالنفس .

٢- عصبة بالغير .

٣- عصبة مع الغير .

مادة ١٧

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

١- البنوة : وتشمل الابناء وأبناء الابن نزل .

٢- الابوة : وتشمل الاب والجد الصحيح وإن علا .

٣- الاخوة : وتشمل الاخوة الابوين والأخوة لأب وأبناء الاخ والأبوين وأبناء الاخ وإن نزل كل منهما .

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام ابية وأعمام جدة الصحيح وإن علا سواء كانوا لأبوين أم الاب وأبناء من ذكروا وأبناء ابناهم وإن نزلوا .

مادة ١٨

إذا اتحدت العصابة بالنفس فبالجهة كان المستحق للإرث لأقربهم درجة للميت .  
فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذات قارابتين للميت قدم علي من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم علي السواء .

مادة ١٩

العصابة بالغير هن :

١- البنات مع الابناء .  
٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل إذا كانوا في درجتين مطلقا أو كانوا منهم إذا لم ترثن بغير ذلك

٣- الاخوات لأبوين مع الاخوة الابوين والأخوات لأب مع الاخوة لأب .

٤- ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠

العصابة مع الغير هن :

الاخوات لأبوين أو لأب من البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصابات كالاخوة لأبوين أو لأب ويؤخذن احكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١

إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢

إذا اجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لاب كانت له حالتان :

الاولي : أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا وإناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .  
الثانية : أن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطرق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الاناث .

علي أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصب علي الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض السدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لأب .

الباب الثالث :- في الحجب

مادة ٢٣

الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ولكنة لا يرث بسبب وجود وارث اخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤

المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب احدا من الورثة .

مادة ٢٥

تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لأب . كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت اصلا له .

مادة ٢٦

يحجب اولاد الام كل من الاب والجد الصحيح وان علا والولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٧

يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها ايضا بنتان أو بنتا ابن اعلا منهما درجة ما لم يكن معها يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨

تحجب الاخت الاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل والأب .

مادة ٢٩

تحجب الاخت الاب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الاخ ولأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصابة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠

والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لآب .

#### الباب الرابع :- في الرد

مادة ٣٠

إذا لم تستغرق الفرض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي علي غير الزوجين من أصحاب القروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلي احد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو احد اصحاب القروض النسبية أو احد من ذوي الارحام .  
الباب الخامس :- في ارث ذوي الارحام

مادة ٣١

إذا لم يوجد أحد من العصابة بالنسب ولا احد من ذوي القروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الارحام.

وذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

الصنف الاول : أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وان علا ، والجدة غير الصحيحة وان علت .

الصنف الثالث : ابناء الاخوة لام وأولادهم وان نزلوا ، وأولاد الاخوات لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وان نزلوا ، وبنات ابناء الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا ، وأولادهم وان نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها علي بعض في الارث علي الترتيب الاتي :

الاولي : اعمام الميت لام وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات اعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرنا وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي الميت لام وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام ام الميت وعماتها وأخوالها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام اب الميت لأبوين أو اب وبنات ابنة وان نزلوا ، وأولاد من ذكرنا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام اب اب الميت لام ، وأعمام اب ام الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما . وأعمام ام ام الميت وأم ابية وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا . وبنات اب اب الميت لأبوين أو الاب وبنات البنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرنا وان نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢

الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة . فإن تسوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولي من ولد ذوي الرحم .

وان استوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا كلهم يلون لصاحب فرض اشتركوا في الارث

مادة ٣٣

الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة فن استوا في الدرجة قدم من كان يلي صاحب فرض وان استوا في الدرجة وليس فيهم من يلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يلون بصاحب فرض فان تحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث وان اختلفوا في الحيز فالتلثان لقربة الاب والتلث لقرابة الام .

مادة ٣٤

الصنف الثالث من ذوي الارحام او الهم بالميراث اقربهم إلي الميت درجة ، فان استوا في الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو اولي من ولد ذي الرحم ، والأقدم اقواهم قرابة للميت .

فمن كان اصلة الابوين فهم أولي ممن كان اصلة لأب ، ومن كان اصلة لأب فهو اولي ممن كان اصلة لام ، فان اتحدوا في الدرجة وفوه القرابة اشتركوا في الارث .

مادة ٣٥

في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ . وإذا انفرد فريق الاب وهم اعمام الميت لام وعماته .

أو فريق الام وهم اخواله وخالاته قدم اقوامهم قرابة فمن كان الابوين فهوا اولي ممن كان الاب ومن كان الاب فهوا اولي ممن كان الام ، وان تساوا في القرابة واشتركوا في الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم نصيب كل فريق علي النحو المتقدم وتطبق احكام الفقرتين السابقتين علي الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة ، علي الابدع ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز ويقدم الاقوي في القرابة ان كانوا اولاد عصب أو اولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب علي ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم علي الطريقة المتقدمة .

ويطبق احكام الفقرتين السابقتين علي الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وراث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨

في ارث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الباب السادس :- في الارث بالعصوية السببية

مادة ٣٩

الصعاب السببي يشمل :

١- مولي العاتقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه

٢- عصابة المعتق أو عصابة من اعتقه او اعتق من اعتقه .

٣- من له الولاء علي مورث امة غير حرة الاصل بواسطة ابية سواء اكان بطريق الجر أو بغيره . أو بواسطة جدة بدون جر .

مادة ٤٠

يرث المولي ذكرا أو انثي معتقة علي أي وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامة عصبته بالنفس علي ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ علي إلا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه منتقل الارث إلي معتق المولي ذكرا

كان او انثي ثم عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث علي الترتيب السابق من أنه الولاء علي ان المثني قم من له الولاء علي جدة وهكذا .

الباب السابع :- في استحقاق التركة بغير ارث في المقرلة بالنسب

مادة ٤١

إذا اقر الميت بالنسب علي غيرة استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر او وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من مواقع الارث .

الباب الثامن :- في احكام متنوعة

القسم الاول :- في الحمل

مادة ٤٢

يوقف الحمل من تركة المتوفي أو فر النصيبين علي تقدير انه ذكر أو انثي .

مادة ٤٣

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدلة فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم علي الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير ابية في الحالتين الاتيتين :

الاولي أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم علي الاكثر من تاريخ وفاة المورث أو الفرقة أن كانت امة معتدة عدة موت أو فرقة ، ومات المورث اثناء العدة .  
الثانية أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم علي الاكثر من تاريخ وفاة المورث أن كان من زوجته قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي علي من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل هما يستحقه رد الزائد علي من يستحقه من الورثة .  
القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥

يوقف للمفقود من تركه مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلي من يستحقه من الورثة وقت موت مورثة لان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .  
القسم الثالث - في الخنثي

مادة ٤٦

للخنثي المشكل وهو الذي يعرف اذكر هو ام انثي اقل النصيبين وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة .  
القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها .

القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨

التخارج هو ان يتصالح الورثة علي اخراج بعضهم من الميراث علي شئ معلوم .  
فإذا تخارج احد الورثة مع اخر منهم استحق نصيبه وحل محله في الشركة . واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصباتهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج علي طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

### القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا

مادة ١

قوانين الميراث والوصية وإحكام الشرعية الاسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا علي انه اذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الاسلامية . وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا علي ان يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفي .

مادة ٢

علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .